بكونها مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عد تمن بانت اي ظهرت وتوطية هذه طريقة الاختصار وعد تمن بطريقة البسط عشرت البنت وبنت الابن والام والجدت من قبلها والجدت من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاخت والاخت للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزا مقدر من التركة

قال

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة فروض لا سابع لها في القرآن

العظيم

العظيم والبت القطع والفروض الستة وهي النصف والربع والنصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها ثابتة بنص الشرع اي القرآن نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثي من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب

اقول هذا شروع منه في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثي منه او من غيره والبنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور وقوله افراد راجع الي الخمسة والزوج لا يكون